

الرسالة

وأخبرنا " سعيد بن سالم " عن " ابن جُرَيْجٍ " عن " عطاء " عن " صفوان بن مَوْهَبٍ " أنه أخبره عن " عبد الله بن محمد بن صَيْفِيٍّ " عن " حكيم بن حِرَازٍ " أنه قال : " قَالَ لِي [ص 336] رَسُوْلُهُ : أَلَمْ أُزَيِّدْكَ - أَوْ أَلَمْ يَزِدْ لِي أُوْ كَمَا شَاءَ إِنْ مِنْ ذَلِكَ : أَلَمْ تَبِيعْ الطَّعَامَ ؟ قَالَ " حكيم " : بَلَى يَا رَسُوْلَهُ . فَقَالَ رَسُوْلُهُ : لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوِيَهُ " (1) .

أخبرنا " سعيد " عن " ابن جُرَيْجٍ " قال : أخبرني " عطاء " ذلك أيضا عن " عبد الله بن عِصْمَةَ " عن " حكيم بن حزام " أنه سمعه منه عن النبي . أخبرنا الثقة عن " أيوب بن أبي تميمة " عن " يوسف [ص 337] بن مَاهَكَ " عن " حكيم بن حزام " قال : " نَهَانِي رَسُوْلُهُ إِنْ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي " (2) . يعني بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك .

أخبرنا " ابن عيينة " عن " ابن أبي زَجِيحٍ " عن " عبد الله بن كثير " عن " أبي المِنْهَالِ " عن " ابن عباس " قال : " قَدِمَ رَسُوْلُهُ [ص 338] الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ رَسُوْلُهُ : مَنْ سَلَفَ فَلَيْسَ سَلَفٌ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنُ مَعْلُومٍ وَأَجَلٌ مَعْلُومٌ " (3) .

قال " الشافعي " : حَرْفُ ظِي : " وَأَجَلٌ مَعْلُومٌ " .

وقال : غَيْرِي قَدِّ قَالَ مَا فَلَتْ وَقَالَ : " أَوْ إِيَّيَّ أَجَلٌ مَعْلُومٌ " .

[ص 339] قال : فكان نهى النبي أن يبيع المرء ما ليس عنده . يحتل أن يبيع ما ليس بحضرة يراه المشتري كما يراه البائع عند تبياعه . ما فيه ويحتل أن يبيعه ما ليس عنده : ما ليس يملك بعينه [ص 340] فلا يكون موصوفاً مضموناً على البائع يُؤْخَذُ بِهِ وَلَا فِي مَلِكِهِ : فيلزم أن يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ بعينه وغير هذين المعنيين . فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ سَلَفَ أَنْ يُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ : دخل هذا بيع ما ليس عند المرء حاضراً ولا مملوكاً حين يباعه .

ولمَّا كَانَ هَذَا مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ بِصِفَةِ يُؤْخَذُ بِهَا عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ : دلَّ على أنه إنما نهى عن بيع عين الشيء في ملك البائع وإلا أعلم .

وقد يحتمل أو يكون النهيَ عن بيع العين الغائبة [ص 341] كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه لأنها قد تَهْلِكُ وتنقص قبل أن يراها المشتري .

(1) النسائي : كتاب البيوع / 4523 أحمد : مسند المكثرين / 14789 .

(2) الترمذي : كتاب البيوع / 1153 أحمد : مسند المكيين / 14774 .

(3) البخاري : كتاب السلم / 2085 مسلم : كتاب المساقاة / 3010 الترمذي : كتاب

البيوع / 1232 النسائي : كتاب البيوع / 4537